مما تجدد من افعاله والمنازع يقول بمثل ذلك في جميع الافعال
فانه تجدد استحقاقه لاسمائها عند تجدد الافعال كالخالق
والرازق ونحو ذلك وحينئذ فيمكن اذا كان هذا صوابا
ان تجمع بين الصوابين فيقال يتجدد الحادث وتجدد الاسم
ايضا وايضا فيقال الكرامية قالوا هذا لكونه عندهم متصفا
في الاول بصفات الكمال وكون اسمائه كلها الاسماء الحسنى التي
تتضمن مدحه وثناء عليه وكون ذلك الحادث لا يمكن
ان يكون ازليا فلا يكون ما يوجب اسما وحينئذ فيقال
اما ان يمكن دوام نوع ذلك الحادث واما ان لا يكون يمكن
فان امكن كنوا قد اخطأوا في نفي دوامه وان لم يمكن فاما ان
يكون تجدد اسم له ممكن ولا يكون فان كان ممكنا اخطأوا
في نفي ذلك الاسم وان لم يكن ممكنا كانوا مصيبين فبتقدير
خطأهم على بعض التقديرين لا يلزم صواب قول منازعهم قال
الآمدي الوجه الثاني ان الكرامية موافقون
على ان القول والارادة لا يقومان الا بحي كالسمع والبصر
وقد وافقوا على ان الحي اذا خلي عن السمع والبصر لا يخلو عن
ضدهما وعند ذلك فاما ان يقولوا بانه لا يخلو عن القول الحادث
والارادة الحادثة وعن ضدهما فلا يجدون الى الفرق بينهم وبين
السمع والبصر سبيلا وان قالوا بانه لا يخلو الرب عن القول
والارادة عن ضدهما فلا يخلو اذ ذاك الضد اما ان يكون قديما
او حادثا فان كان الاول فيلزم من ذلك عدم الموجود القديم
ضرورة حدوث ضده وهو محال بالاتفاق وبالدليل على

ما سيأتي

ما سيأتي وان كان الثاني فالكلام في ذلك كالكلام في الاول ويلزم من
ذلك تعاقب الحوادث على الرب تعالى على وجه لا يتصور خلوه
من احدهما والحوادث المتعاقبة لا بد وان تكون متناهية
على ما سبق في اثبات واجب الوجود وما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ضرورة فيقال وليقابل ان يقول نظير القول الحادث
والارادة الحادثة عندهم التسمع الحادث والتبصر الحادث فانهم
يقولون انه عند وجود المسموعات والمرئيات تجدد ما يسمونه
السمع والتبصر فهذا الحادث نظير ذلك الحادث وعندهم انه
لا يخلو من وجود مثل هذا وضده العام بخلاف نفس السمع
والبصر فان ذلك عندهم بمنزلة القابلية والمريدية وعندهم انه لا يخلو
عن القابلية والمريدية وضدها العام كما لا يخلو عن نفس السمع والبصر
وضده العام فان قيل منهم من يفرق بين القول والارادة وبين التسمع
والتبصر فيقال قد قيل ان هذا ليس هو المشهور عندهم سواء
كان هو المشهور او لم يكن فانه يقال ان كانت صورة الالزام كصورة
الوفاق لزم خطأ من فرق بين الصورتين منهم وان كان بينهما فرق
مؤثر في الحكم لزم خطأ المسوي منهم وعلى التقديرين لا يلزم صواب
المنازع لهم وايضا فانه يقال اما ان يكون تعاقب الحوادث ممكنا
واما ان يكون ممتنعا فان كان ممكنا كنوا مخطأوا في قولهم بخلوهم عن
القول والارادة وعن ضدهما اذ يكون تعاقب ذلك عليه دائما وان
كان ذلك عليه دائما وان كان ممكنا ممتنعا كان هذا الامتناع هو الفرق بين
ذلك وبين السمع والبصر فانه يمكنه اتصافه في الازل بالسمع والبصر
دون اتصافه بالحادث من القول والارادة لكن على هذا لا يلزم تناقضهم فان القائل بالشيء لا يخلو عنه وعن ضده فانهم يقولون ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)